

٤٣. اللباب في أصول الفقه من ٢٩١ إلى ٢٩١ | د. أحمد بن علي

العدوبي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول الشيخ رحمة الله وحفظه نسخ مفهوم المخالفة. يجوز نسخ مفهوم المخالفة مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لا رباء - 00:00:00 الا في النسيئة. مفهومه لا ربا في الفضل فنسخ هذا المفهوم بقوله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مسلا بمسل سواء يدا بيد فازا اختلفت هزه - 00:00:15 اذا كان يدا بيد. الشيخ رحمة الله بس اللي نسخ مفهوم المخالفة آما ذكر من مثال. طيب نقرر ما اولا نقرر ما يقوله الشيخ يقول لا ريب في في النسيئة لا ربيا الا في النسيئة هذا الحديث - 00:00:29 يروي اسامة بن زيد ويرويه ابن عباس عن اسامة بن زيد لا ريب الا يعني ابياعك صاعا من تمر بصاعه من تم او صعيد من تم وبينهما ايه اجل ماشي؟ ابياعك زهب بذهب - 00:00:49 اليوم وتسلمني الذهب غدا مع تأخير في قبض احد البدنين في تأخير القبض في احد الایه؟ البدلين. معنى هذا الحديث انه اذا تأخرت ازا تحقق النسيئة وازا تتحقق التأخير في قبض احد البدنين كان الربا - 00:01:09 هذا منطق الحديث طب ومفهومه ربا الفضل لا يحرم ويجوز بيع الصاع بالصاعين يمن بيد بيد ما هو يقول لا ربيا الا في النسيم. مفهومه الذي يحرم هو ربيا النسيئة. طب وربا الفقر؟ منطق الحديث - 00:01:31 منطق الحديث بيبقى النسيئة يحرم هذا منطوقه طب ومفهومه المخالف؟ ربا الفضل لا يحرم وبالتالي ازا كان هناك تخاخير في بيع بصاعين لا يا حاج تمام كده؟ قال لي طب مفهوم المخالفة هذا؟ نسخ بقوله - 00:01:57 الذهب بالذهب لمن؟ ما الفضة بالفضة والبر بالبر والشعير؟ الشعير والمدح بالملح الى القاء مسلا بمسل مثل سواء يدا بيد بيد. فهذا الحديث يسبت ربي الفقر بيبقى الحديث الذي اسبت رب الفضل - 00:02:16 نسخ المفهوم المخالف الذي يسبت جواز ربا الفضل وهذا المفهوم المخالف لقوله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة او لا ربيا الا في النسيئة. فهمتم هذا لحد كده مفهوم؟ طيب احنا ما هي حقيقة النسخة - 00:02:33 يعني ايه حقيقة الناس؟ هذا المثال فيه نظر احسنت بيبقى لابد ان يكون هناك حكم ثبت ثم ثم ارتفع. حكم ثبت ثم ارتفع. يبقى حتى يصح هذا المثال لابد ان تسبت لي. ان الامر في بادئ - 00:02:59 ان النبي صلى الله عليه وسلم احل وحرم ربيا المساء وان الناس كانوا تعاملون هذا التعامل لا يتعاملون بالنساء لانه ربيا ويتعاملون بالفضل لان الشارع ابا حرية الفقر وبعد ان قرر - 00:03:18 هنا يتحقق الایه يتحقق النسخ بيتتحقق الایه؟ هو قوة زاربة الا في المشيئة وفهموا ان ربا الفضل جائز وتعاملوا به والامر على هذا. ويبقى الذي سبت في اول الامر حرج آحرمة النساء وحل الفضل - 00:03:40 بعد ذلك حرم النساء وحرم الفضل بيبقى لنا الفضل حرم بعد ان كان بالشرع حلالا. ولا يتحقق النسخ. بس اولا اه هذا المسال اه لا يصح - 00:04:05 ليه ده يا سحر؟ لانني لست في حاجة الى اولا دعوة الناس تحتاج الى هزه الادلة يعني الشيحة الشيحة ملزم بل يأتي لكي يصح له من

هذا المثال لابد ان يأتي بهذه الدلة. فيقول ايه - 00:04:27

في اول الامر حل الفضل وحرم النساء ويسبت ذلك ويثبت ايه؟ ذلك. وبعد ان سبت تحل الفضل. ثبتت ايه؟ حرمته. حتى يتم له ايه؟ ما يدعنه - 00:04:44

دعوة النسخ لكن انا لست في في حاجة الى هزا كله. انا عندي قاعدة تقول ما شرط عمل بمفهوم المخالفة بمفهوم المخالفة الا يعارضه ما هو اقوى منه الا يعارضوا ما هو اقوى منه. قال لي يعني لا ربا في النساء تدل على حل ربا الفضل بطريق المفهوم المخالف. ومفهوم المخالف لا يعمل اذا عاقبه اقوى منه. وقد - 00:05:02

عرضه ما هو اقوى منه. وهو منطوق قوله صلى الله عليه وسلم بالفضة والبر والشعير والشعير والتمر يبقى هنا المفهوم المخالف اه لم يعمل به لاجل انه قد عرضه ما هو؟ اقوى ايه؟ اقوى منه - 00:05:25

اهي يبقى ده احسن من مما قاله الشيخ. الشيخ عشان يصح له المسال. اه اولا من قال لك ان الذهب بالذهب ورد ثانية من ادراك؟ ربما يكون الذهب الذهب ورد اولا؟ سم بعد ذلك قال النبي لا ربا الا في النسيم - 00:05:48

يعني لماذا حكمتم بان الذهب الذهب ناسخ لمفهوم لا ربا في النسيم؟ لماذا لم يكن العكس؟ فتحتاج الى اسباب التاريخ تحتاج الى اثبات الايه؟ التاريخ. سانيا تسبت ان ربا النساء حومة وربا الفضل لم يحرم. وان - 00:06:09

لان الشارع اقرهم عليه واحله لهم. سم بعد ان حل اه ارتفع تحتاج الى كل هذه الاثباتات حتى يسريح لك هذا المثال. والراجح انه لا يصح فهمتي هذا الكلام؟ وقوله صلى الله عليه وسلم ما يقال في الثاني - 00:06:31

هو ما قبل في الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. يفهم منه ايه انما الماء اللي هو الاغتسال بالماء من الماء اي من ذي الماء الذي هو المني - 00:06:53

يبقى من جامع فانزل المالية وجب علينا الاغتسال. طب ومن جامع ولم ينزل الاغتسال عليه. قال لي طيب يعني من انزل فعليه الاغتسال ومن لم ينزل بالمفهوم المخالف. يبقى منطوقه ان من - 00:07:07

انزل وجب عليه الاغتسال. هزا منطوقه. طب ومفهومه المخالف من لم ينزل لا يجب عليه الاغتسال. الماء الاول يعني الاغتسال بالماء والسانى يعني انزال الماء وهو في المعنى اللي هو المنطوق يجب الاغتسال - 00:07:24

بالماء عند انزال ماء المريء. هذا هو المنطوق. طب ومفهومه المخالف؟ انه لو جامع ولم ينزل فلا غسل عليه. قال لي هزا المفهوم نوصي بقوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبه الايه - 00:07:47

اه الرابع ماشي ثم جهلها فقد وجب الايه؟ الغسل ماشي اربع يد والرجلين واليدين. اه اليدين والرجلين. ماشي؟ يعني اذا كان في موضع الجماع يعني اذا اذا جامع اذا جلس اربع اليدين والرجلين يعني اذا جامع سم جهلها جامعها - 00:08:05

وقد وجب الايه؟ الغسل. وفي رواية وان لم ينزل. في مسلم. مفهوم هذا طبعا نستطيع ان نقول فيه ما كنا في الاول انما الماء من الماء مفهومه المخالف ان من لم ينزل لا مسل عليه. والمفهوم المخالف لا يعمل به اذا عارضه منطوق اقوى منه. وقد عارضه منطوق اقوى منه - 00:08:35

وبالتالي لا يعمل بمفهوم اه المخالف لاجل هذه المعارضة. ولا يلزم معنى ذلك النسخ. ولا يلزم على ذلك ايه؟ النسخ. والنسخ يحتاج الى ادلة منها من قال لك ان السانى اذا جلس بين شعبان اربع متأخر - 00:08:57

سانيا تحتاج ان ايه ان تسبت احنا في جلسة ايه؟ ان هزا سبت ايه اولا وربما المسال الثاني يصح. ربما المسال الثاني يصح في الحديث قال له اذا اعجلت او خط فعليك الوضوء - 00:09:15

اذا عجلت اكوا حطة فعليت ايه اه الوضوء يعني اذا جمع الرجل فلم ينزل. ماشي؟ اه لاجل انه لم يوجد ماء ينزله او لاجل انه استعجله آشخاص فلم يكمل فاهم؟ فقال اذا استعجلت فعليك ايه؟ الوضوء فلك الوضوء فليس عليك الغسل. فممكن هزا المسيل يسريح من هذه الجن - 00:09:40

يصح من هذه الجهة ان بادى الامر من جامع ولم ينزل لا يجب عليه الاغتسال بقوله اذا جلس بين شعبان

الاربعة. يبقى الاجماعي ده ممکن يخبر - 00:10:07

ماشي واما ما لا يجوز المسك به فشیئان الاجماع والقياس لا يجوز النسك بالاجماع لان الاجماع حادث ومع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن يستدل بالاجماع على النسخ لان الامة لا تجتمع على الخطأ - 00:10:23

عن عن سننه جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به. وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر - 00:10:39

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاشجدهو فان عاد في الرابعة فاقتلوه. قال النووي هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه كلام جميل جدا - 00:10:59

خلي بالك من حاجة. اه الاجماع زات الاجماع ازالة الاجماع. الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الاجماع لا ينسخ ولا ليه لان زمان النسخ هو زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:21

لا يجوز ان ينسخ شيء بعد وفاته هو زمانه صلى الله عليه وسلم فلا ينسخ شيء بعد وفاته. طب الاجماع الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:45

افهم؟ يبقى انتقال اجماع لا يمكن ان يكون ناسخا لا يمكن ان يكون ناسخا لانه لا ينعقد الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته لا نسخة كده مفهوم - 00:12:01

قال لي ولا ينسخ. ليه لا ينسخ لان الاجماع سببا على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ماشي فلو نسخ يكون قد نسخ بعد وفاته. ولا نسخ بعد وفاته نقول الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لان زمان النبي صلى الله عليه وسلم هو زمان النسخ ولا نسخ بعد وفاته والاجماع لا ينعقد الا بعد - 00:12:17

من هنا نقول الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ. تمام كده؟ ولكن الاجماع لابد له من مستند. لابد له من المستند النملة لا يجمعون على الفراغ. لابد ان يكون هناك مستند لهذا الایه؟ الاجماع. هذا المستند يمكن ان يكون النسخ - 00:12:43

دليل شرعي يعتبر كان موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ماشي؟ والاجماع دلنا على هذا الایه على هذا الدليل فيبقى الاجماع بزاته لا ينسخ ولا ينسخ ماشي؟ يبقى الاجماع بالذاتي لا ينسخ. لكن مستند الاجماع المستند الدليل الذي استند اليه الاجماع - 00:13:09

يمكن ان ايه؟ ان يكون ناسخا. ففي هذه الحالة نقول ايه؟ الاجماع لا ينسخ ولكن دلني على ان هناك دليل شرعي موجود في زمان النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الدليل الذي دل على خلاف هذا الحكم. طب - 00:13:33

الكلام دوت على على الاسئلة اللي شغالة. قال لي من شرب الخمر فاجلدوه. فان عاد في فاجلدوه. فان عاد في الرابعة فاقتلوه يبقى يفهم كده ايه - 00:13:53

فهم من هذا الحديث انطق هذا الحديث كالاهم. منطوقه ان آآ من شرب الخمر فحد عليه مرة سبعة مرات حد عليه سانية سبعة مرات سالسا انه في الرابعة هتدوق الایه؟ بالقتل. هتدوق الایه؟ القتل. قال له طب ولكن اجماع اهل العلم على ان شرعي - 00:14:13

وان تكرر منه الشرب مرتين وسبعين واربعة وعشرين لا يقتل هل نقول اجماع اهل العلم نسخ هذا الحديث هل اقول هذا؟ لا لم ينسخ ولكن اجماعهم دلني على ان هناك دليل شرعي يعتبر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. نسخ هذا الحديث. فهمت كده؟ يبقى الاجماع بزاته لم ينسخ ولكن هو دلال - 00:14:33

على ان هناك ناسخ ولكن والله يا فندم اجمع هناك دليل يعني من سؤال ده قاله العلماء قالوا احيانا لا يظهر عندنا الناسخ او يظهر ولكن لسنا على يقين انه الناسخ وغيره. فيعني ايه؟ يستغنى بالاجماع عن ذكر المستند - 00:14:58

ما دام اجمعه يبقى هناك مستند هذا المستند قد يظهر لي على وجه القطع وقد يظهر لي على وجه الظلم وقد لا يظهر. وقد لا يظهر. طب واذا لم يظهر ان يبقى الاجماع من لم عليه - 00:15:21

المهم ان توجد دلالة ووقفت على علم المستند خير وبركة لم اقف على عيني المستند يبقى هناك دليل وانا لم اقف عليها طيب جمع

النبي صلى الله عليه وسلم بين الأية؟ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر - 00:15:38
فأهـ؟ يبقى كـهـ يجوز لي أن أصلـي الصلـوات واجـمـعـ بين الـظـهـرـ والعـصـرـ وـاجـمـعـ بينـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ منـ غـيـرـ سـفـرـ وـمـنـ غـيـرـ مـطـرـ وـمـنـ غـيـرـ سـبـبـ فيـ الـمـدـيـنـةـ جـمـعـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـمـدـيـنـةـ يـعـنـيـ يـدـبـحـ هـنـاكـ سـفـرـ - 00:15:59

عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـيـنـ بـالـمـدـيـنـةـ يـعـنـيـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ سـفـرـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ يـعـنـيـ جـمـعـ بـلـاـ سـبـبـ لـوـ لـوـ اـنـتـ تـعـمـلـ بـمـقـضـيـ هـذـاـ حـدـيـسـ يـبـقـيـ يـجـوزـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـتـيـنـ بـلـاـ سـبـبـ - 00:16:16
أـيـهـ؟ بـلـاـ سـبـبـ قـالـ لـيـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ الشـيـخـ يـبـقـيـ هـذـاـ حـدـيـسـ نـسـخـ بـاـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـكـنـ نـقـولـ أـنـ اـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـيـسـ لـزـاتـهـ نـاسـخـاـ. نـعـمـ هـنـاكـ هـذـاـ اـجـمـاعـ هـذـاـ مـسـتـنـدـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ اوـ اـقـفـ - 00:16:34

هـوـ الـذـيـ نـسـخـ هـذـاـ حـفـزـ وـصـلـتـ وـلـاـ اـيـهـ؟ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ النـسـخـ بـالـقـيـاسـ. اـنـ هـنـاكـ اـجـمـعـوـاـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ حـكـمـ مـنـسـوخـ يـبـقـيـ لـابـدـ لـهـ مـنـ هـذـاـ النـسـخـ تـقـفـ عـلـيـهـ؟ اـهـ هـذـاـ النـسـخـ هـوـ مـسـتـنـدـ اـلـاجـمـاعـ. وـلـيـسـ اـلـاجـمـاعـ لـيـسـ اـجـمـاعـ يـدـلـ. يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ مـتـنـاسـقـةـ. يـبـقـيـ هـذـاـ حـدـيـسـ - 00:16:52

نـسـخـواـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ مـعـتـبـرـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ هـوـ؟ قـدـ اـقـفـ عـلـيـهـ قـطـعـاـ وـقـدـ اـقـفـ عـلـيـهـ زـنـاـ وـقـدـ اـقـفـ عـلـيـهـ طـبـ وـاـزـاـ لـمـ تـقـفـ عـلـيـهـ؟ قـالـ يـبـقـيـ اـسـتـغـنـيـ عـنـهـ بـالـاجـمـاعـ - 00:17:17

وـهـنـاـ بـرـضـكـ فـيـهـ مـعـنـيـ مـهـمـ هـوـ تـدـخـلـ اـزـاـيـ كـيـفـ يـكـوـنـ هـنـاكـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ وـلـمـ يـنـكـرـ يـعـنـيـ اـنـ الـعـذـرـ عـنـدـيـ بـاـنـ تـوـجـدـ دـلـالـةـ هـذـهـ دـلـالـةـ قـدـ تـكـوـنـ اـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ. هـذـهـ دـلـالـةـ قـدـ تـكـوـنـ حـدـيـسـ مـنـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. هـذـهـ دـلـالـةـ قـدـ تـكـوـنـ مـنـ اـجـمـاعـ - 00:17:30
يـبـقـيـ الـمـهـمـ اـنـ تـوـجـدـ دـلـالـ. الـمـحـظـورـ هـوـ اـنـ يـوـجـدـ حـكـمـ لـاـ دـلـالـ عـلـيـهـ كـيـفـ اـقـفـ عـلـيـهـ؟ فـاـهـمـ؟ يـبـقـيـ لـابـدـ اـنـ تـوـجـدـ دـلـالـهـ هـذـهـ دـلـالـةـ يـعـنـيـ اـنـاـ الـآنـ تـحـقـقـ عـنـدـيـ اـنـ هـذـاـ حـكـمـ الـمـنـسـوخـ - 00:17:56

بـاـنـيـ وـجـدـتـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـجـمـعـوـاـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ وـقـلـ اـجـمـاعـوـاـ اـسـتـنـدـاـنـ دـلـيـلـ دـلـيـلـ وـهـذـاـ دـلـيـلـ اـنـاـ نـقـفـ عـلـيـهـ وـاـسـتـغـنـيـ بـالـاجـمـاعـ عـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ النـسـخـ بـالـقـيـاسـ. الـقـيـاسـ لـاـ يـنـسـخـ بـهـ. لـاـنـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ الاـ مـعـ دـمـ وـجـودـ النـصـ - 00:18:12

وـلـانـ شـرـطـ الـقـيـاسـ الـاـ يـخـالـفـ الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ تـفـهـمـ هـذـاـ الـكـلـامـ كـيـفـ اـتـصـورـ الـقـيـاسـ اـوـلـاـ شـرـطـ مـنـ شـرـوطـ النـاسـ اـنـ تـتـحـقـقـ لـاـ نـسـبـ الـاـ بـعـدـ تـعـاـوـنـ الـاـ بـعـدـ؟ طـعـامـ. اـهـ فـيـ حـدـيـسـ لـاـ رـيـاـ الـاـ فـيـ النـسـيـئـةـ - 00:18:34

هـذـاـ مـفـهـومـ اـصـلـهـ غـيـرـ ثـابـتـ وـاـزـاـ كـانـ مـفـهـومـ غـيـرـ سـابـتـ الـلـيـ هـوـ غـيـرـ سـابـتـ لـقـيـنـاهـ اـيـهـ؟ مـعـارـضـ بـمـنـطـوـقـ اـقـوـيـ مـنـهـ. يـبـقـيـ اـزـاـ اـزـاـ كـانـ هـذـاـ الـلـيـ فـوـقـ غـيـرـ سـابـتـ يـبـقـيـ لـهـ عـرـضـةـ. يـبـقـيـ لـاـ نـسـخـ - 00:19:12

الـاعـتـرـاضـ عـلـىـ الـمـسـالـ الـاـوـلـ. النـسـخـ بـعـدـ الـمـعـارـضـ وـهـوـ الـذـيـ تـحـقـقـ الـمـعـارـضـ الـمـعـارـضـ وـالـتـعـارـضـ بـمـعـنـىـ وـاـحـدـ. الـمـفـهـومـ مـفـهـومـ؟ قـالـ لـيـ طـيـبـ آـلـ النـسـخـ وـالـقـيـاسـ الـاـيـهـ؟ الـقـيـاسـ يـعـنـيـ اـيـهـ؟ يـعـنـيـ هـذـاـ الشـيـءـ سـبـتـ لـهـ حـكـمـ بـالـنـصـ - 00:19:25

وـلـيـكـنـ الـوـجـوبـ وـثـبـتـ لـهـ حـكـمـ وـهـوـ التـحـرـيمـ بـالـقـيـاسـ وـاـقـولـ الـقـيـاسـ الـقـيـاسـ نـاسـخـ بـالـنـصـ. هـلـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ؟ لـيـهـ؟ لـاـنـ هـنـاـ حـتـىـ نـسـخـ بـالـقـيـاسـ لـابـدـ اـنـ تـتـحـقـقـ الـمـعـارـضـ هـذـاـ الشـيـءـ سـبـتـ لـهـ حـكـمـ بـالـنـصـ وـسـبـتـ لـهـ حـكـمـ

بـالـقـيـاسـ وـالـحـكـمـانـ اـيـهـ تـعـارـضـ قـالـ طـبـ اـنـتـ اـنـتـ فـيـ فـيـ الـقـيـاسـ وـضـعـتـ الـيـمـينـ شـرـوـطـاـ وـخـذـ الـقـيـاسـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ اـذـاـ خـالـفـ نـصـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ تـتـحـقـقـ الـمـعـارـضـ. لـاـنـ اـذـاـ خـالـفـ الـقـيـاسـ النـصـ طـرـحـنـاـ الـقـيـاسـ وـلـمـ يـعـتـبـرـ فـاـهـمـ؟ وـتـرـكـ العـدـدـ وـيـبـقـيـ وـقـعـ - 00:20:14

عـنـدـ الـنـصـ خـالـيـ عـنـ الـمـعـارـضـ وـاـزـاـ لـمـ تـوـجـدـ مـعـارـضـ فـلـاـ. فـلـاـ نـسـخـ الـقـيـاسـ لـاـ يـنـسـخـ بـهـ. لـيـهـ لـاـنـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ الاـ مـعـ دـمـ وـجـودـ النـصـ. وـهـوـ لـقـدـ وـجـدـ النـصـ عـلـىـ خـالـفـهـ. وـلـانـ شـرـطـ الـقـيـاسـ الـاـ يـخـالـفـ فـيـ الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ. اـيـوـةـ. فـاـذـاـ خـالـفـ الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ - 00:20:35

فـلـاـ يـفـعـلـ بـهـ. وـحـيـنـنـدـ فـلـاـ لـاـ قـيـاسـ وـيـبـقـيـ النـصـ دـلـ عـلـىـ حـكـمـ وـالـقـيـاسـ لـاـ يـعـارـضـهـ. لـاـنـ هـذـاـ الـقـيـاسـ لـاـ يـسـبـقـ مـعـارـضـ النـصـ قـالـ الـقـادـرـ اـبـوـ طـيـبـ وـقـدـ تـمـسـكـ بـعـضـ الـحـنـفـيـةـ - 00:20:57

فـيـ سـهـمـ ذـيـ الـقـرـبـيـ اـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ الاـ بـحـاجـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ سـائـرـ نـفـسـهـ فـقـلـتـ لـهـ لـاـ يـصـحـ هـذـاـ الـقـيـاسـ لـاـنـ زـيـادـةـ عـنـ النـصـ وـهـوـ خـلـقـ وـذـيـ الـقـرـبـيـ. وـلـاـ يـلـصـقـ الـقـرـآنـ بـالـقـيـاسـ - 00:21:29

وـلـمـ يـكـنـ لـهـ جـوـابـ مـسـالـ حـلـوـةـ دـيـ وـعـنـدـمـاـ يـقـولـ اـيـهـ؟ فـلـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ وـلـذـيـ الـقـرـبـيـ ذـوـ الـقـدـرـةـ قـرـابـةـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

قرابة النبي صلى الله عليه وسلم. ماشي؟ منبني هاشم - 00:21:49

ماشي آآ وغيرهم. منبني هاشم وبني المطلب. ماشي لما يقول سهم لذوي القربي. يفهم ايه سهم لذوي التربة يفهم ايه ما هي العلة في استحقاق ذوي القربي؟ القرابة بتلقي الایمان. يقول لك سهو لذوي القربي يفهم ايه - 00:22:27

اي لاجل قربتهم. فبعض الحنفية قال لاجل قربتهم و حاجتهم. هم. زادوا يعني. زادوا. قربة و حاجتهم يعني ايه يعني اذا كان هناك من ذوي القربي من هو فقير يعطى من السهم. ومن كان منهم غنيا لا يعطى من سهم. يبقى قربتهم - 00:23:03

مع حاجته قربته مع حاجته يا سلام! كنت بدور على نفسية زايدة والله وسام جميل جدا طيب يفهم منه ايه؟ يفهم منه ايه الشيخ ابو الطيب بيكمل لهم دلوقتي الشيخ ابو الطيب بيكملهم على اصولهم - 00:23:23

انت حنفي صح اه زيادة السقة في زيادة عن النص. في الحالة يكون الزيادة عن النص لا يصحون زيادة على نصف ترتفع عشان تفهم بس كده بيشربوا الطيب. هو الشيخ ابو الطيب يكلم الحنفية على مذهبهم. مذهب مذهب الشافعية زيادة على النص ليست نسخ منه. فهذا الكلام لو لو صح - 00:23:46

فاهم؟ نعم. يقبل عندنا في المذهب يخلي يعني لو يعني لو سبب دليل على الحاجة لو كنا نقول بها ولو قلت لي زيادة عن النص اقول لك زيادة عن النص ليست بنسخ. لكن الحنفي يقول الزيادة على النص نسخ. فالشيخ القتيم طب يقول لي الحنفي - 00:24:07

آآ قال الله تعالى ولذوي القربي اي لاجل قربتي وانت قلت لاجل قربتهم و حاجتهم فزدت عن النص فزدت على نص بالقياس نزلت على النص بالايه؟ بالقياس والاستنباط. صح كده ولا لا - 00:24:30

زدت عن النص بالقياس والاستنباط والزيادة عن النص عندك نسخ ونسخ القرآن عندك لا يصح بالقياس كيف تقول هذا؟ قال فلم اجد الإلزام الاذال في الاخر انت زدت على القرآن - 00:24:47

بالاستنباط والقياس. فزدت قلت ل حاجتهم ول قربتهم. والزيادة على النص عندك نسخ. وعندك لا يجوز نسخ القرآن بالقياس فكيف تجيب ولا استطيع ان اجيب ماشي؟ فهمت الكلام؟ مم نعم. فقلت له لا يصح هزا القياس - 00:25:14

لانه لا يصح هذا القياس. اي هو القياس؟ اللي هو الاستنباط. انت استنبطت قيادا زائدا عن النص ذكر القربي وانت ذكرت زيادة عليها الایه لا يصح هذا القياس وهو ايه؟ القياس بمعنى الاستنباط - 00:25:39

باي دليل مفهوم فلله وللرسول وللبيتامي اللي نازل واحد وتلاته الحاجة والمساكين لما زرعت المسكين. ماشي. ل حاجته سعر الاسهم اه بيكى البتامي والمساكين وابن السبيل وقال كي لا يكون دونة بين الاغنياء منكم حتى يتداول المال بين الایه - 00:26:08

بين الاغنياء والفقراء. بيكى آآ السهام واستحقاق السهام منزور فيه الى الحاجة نفهم هزا النوع انا اتكلم الان بلسان الحرفة. مم مش هو يقل لك ايه؟ قال ان لله وللرسول ولذوي القربي. طيب - 00:26:48

والبيتامي والمساكين وابن السبيل. لما يعطي البتامي؟ ل حاجته. ولما يعطي المسكين ل حاجته ولماذا يطلب من السبيل ل حاجته والله عز وجل قد اشار الى هذا المعنى عندما قال كي لا يكون اي المال دولة بين الاغنياء منكم. نعم. حتى لا يتداول الاغنياء - 00:27:09

فقط حتى يكون الفقراء عندهم مال. كما ان لاغنياء بيكى دلوقتي التعديل في الحاجة قال له انت انت استنبطت معنا الحاجة. صح كده؟ وزدت على النص وقلت زو القبلة لا يستحق لاجل قربتهم فقط. بل لاجل قربتهم وايه - 00:27:30

حاجتهم و حاجتهم. انت حاجات الدين تزداد بالايه؟ بالاستنباط الاستنباط والقياس والمناسبة فوق وصلت هذا القياس لا يصح لا يصح. نعم. ما انت تقول زوي القربي يستحقوا سهما من آآ لاجل الحاجة. قياسا على الفقراء والمساكين وابن السبيل - 00:27:50

بيكى انت زدت الحاجة مقاييس. والمناسبة الاستنباط. لو مسلا فقير لو ايه؟ نأخذ فقير يعني حاجة يعني. اه. سعيد؟ ايه؟ بلا اه ذوي الغربة. اه. هنؤتي لهم ما شوفتنيش ده فقير؟ ايه. الان نأخذ يعني - 00:28:19

نفك منه الحاجة ونبقى له ذوي القربي على مذهب الشافعية مذهب الخلفية ايه؟ مع الحاجة تعترض جيد يعني تقول يعني اذا كان يعطي ل حاجته ما عندك شيء اه اذا كان يعطي ل حاجته فلما ذكرت ذوي القوة. وهو اذا كان يعطي ل فقرتك - 00:28:45

فقد دخل في الفقراء يعني اذا كان اذا زيد هذا من ذوي القربي اذا كان يعطي ل فقررين فهو في جملة الفقراء وقد ذكرولا.

فلما زوي يخص زوي القربى بالذكر؟ اية زوي. فهمت الكلام - 00:29:10

ده اعتراض من الشيخ رضا انت كنت تقصد هذا؟ ربما كنت تقصده بالنية ماشي. انت عليك ان تشير بالمعنى ولا خلاص ياشيخ فهمت اه قال لي فقلت له لا يصح هذا القياس - 00:29:28

لانه زيادة عنه؟ النص لان نصل لزوي القربى وانت اللي قلت ايه؟ لذوي القربى المحتاجين. وهو خلوه وذى القربى المحتاجين وزدت المحتاجين هذه بالايه ولا ينسخ القرآن عندك لأنه زيادة على النص على مذهبك. والزيادة على مذهبك - 00:29:50

نسخ القرآن لا ينسخ بالايه؟ بالقياس ولم يكن له ايه؟ جواب. له يذهب الى بعض الحنفية. اه في البحر المحيط وفي التشنيف كده اللي كان فيه مناظرات بين آآ القادة الإيطالي الطبرى وبين ابو الحسين القدوري من الحنفية - 00:30:15

اللي في كتب الأصول نجد هذا. لاريس صاحب التفسير. دهشيخ الشيخ ابو اسحاق الشياطي ماشي؟ ابو الطيب الشيخ الطاهر صاحب تفسير متقدم عنه. متقدم عنه بنحو مائة وخمسين سنة مسلا - 00:30:39

ماشي؟ ده تلميذ اه شيخ الشيخ مين وتتلمس على القود البخلاني. وهو شيخ ابو اسحاق الشيرازي. وتقربيا آآ تجاوز المئة سنة عمرة طويلة وقولوا لم يختلط يعني كان قوي جدا الى ان مات يحتفظ بعقله تجاوز المئة سنة - 00:30:59

وكان محتفظا بعقله كما هو يعني. ماشي كبير الحنفية في زمانه كان الصين مريض. وكان كبير الشافعية في زمانه ابو الطيب الطبرى وقد ماتت زوجة احدهما فذهب ليعزيه ماشي؟ مجلس العزاء اه جمع بين ابي الطيب الطبرى وبين مين - 00:31:23

الحنفية والطبرى كبير الايه؟ الشافعية. فعلم طلبة العلم بهذا العزاء. فاجتمعوا في العزاء كويس؟ ويريدون ان ايه؟ يسيروا مشكلة بين الشافعى والحنفى حتى تحصل بينهم ايه؟ منازرة مسألة آآ لتحصل المنازرة بينهما. فقال آآ - 00:32:06

الصيمري من كان له تلميذ مثل تلميذه حنفي من كان له مثل الدامغاني تلميذا فقد كفاه عن الكلام انا مش محتاج اتكلم فقال له الشيخ ابو الطيب ومن كان له مسل ابي اسحاق مسلح الشيرازي تلميذا فقد اغناه عن الكلام فعقدوا - 00:32:34

فظهر بين الايه بين التلميذين بين الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وبين الدميغاني. فهناك من وزارة بينهم قوية جدا جدا. في كلام والاعتراضات موجود في الطبقات بتاعة الشيخ ابن في ترجمة الشيخ ابو اسحاق - 00:32:55

يسلب لك المناظرة نجد آآ يعني علم لم تسمع به من قبل ترجمة الشيخ ومصلحة الشيرازي طيب اه يقول الشيخ زيادة على النص ليست ايه نسخن. طابوريا كل انها لزقة. ادي الحنفية. مم. ماشي - 00:33:14

آآ طب الزيادة على النص ليست نسخة آآ كان المشايخ عندما يكونون هكذا الزيادة اذا اضيفت الى النص قررت حكمه السابق. قررته واثبته وزادت عليه تمام كده وبالتالي الزيادة على النص ليست نصف لمازا؟ آآ - 00:33:40

ويأتي الامثلة آآ الله عز وجل في جلود كل واحد منها مائة جلدة وجاء النبي السلم واسبت مع الجلد التغريب فالتجريب التغريبية زيادة على النص الاية تقول ايه؟ فاجلدوهم وكل واحد منها مائة - 00:34:08

جدة ولم تصدر التغريب. فقال النبي جلد مائة وتغريم عام يبقى التغريب ده زيادة عن الايه؟ على النص. فالشافعية يقولون هزه الزيادة مقبولة وليس بنسخ. لمازا؟ قال لي لانها قررت - 00:34:34

الحكم الاول واثبته وزادت عليه. فالحكم الاول لم يرفع فهمتي يا مولانا؟ طب الحنفية الحنفية يقول لك لا. ده كان كان تمام الحد جلد المئة - 00:34:49

والآن الحكم تغير. ارتفع الحكم الاول. وصار جلد المئة جزء من الحد يبقى كمان الحج كان بالجلد وقد ارتفع. والآن جلد المئة جزء من الحد لان هناك الجزء الآخر هو التغريب. فلو قبلنا التغريب على انه جزء من الحد نقول قد رفعنا حكم الاية - 00:35:05

ماشي؟ وزيادة عن النص نسخ القرآن لا ينسخ بخبر واحد الشافعى يقول آآ الجأ حز الزانى غير المحسن جلد مائة وتغريب عنه. ويقول الحنفي بل جلد مائة فقط والتغريب هزا من قبيل التعذير. الامام يأمر به او لا يأمر به - 00:35:28

ليس من تمام الحد جبت هذا الكلام؟ نعم. فيقول لك طب الزيادة عن النص ليست نسخا. لمازا يا مولانا لمازا؟ لان الزيادة قررت الحكم الاول واسبتته ولم ترفعه النسخ ليه - 00:35:51

لان الزيادة هزه رفعت الحكم الاول وثبتت حكما جديدا مع الزيادة مثاله اذا ورد نص اوجب حكما كفرضية الصلاة ثم جاء نص زائد ووجب الصيام ليس نسخا بالاجماع لان الزيادة لا تتعلق بالزيادة - 00:36:12

هوده بیحب الشیخ محمد محل النزاع کیف تفهم هزا قال لی والله جاء الشرع فاوجب الصلاة وبعد ذلك اوجب علينا الصلاة والصيام. قال لی لا نكون هنا الزيادة عن النص ایه ؟ نسخ. لانه لا تتعلق بين الزيادة والمزيد - 00:36:45

وهو هذا الشأن في شرع الله تعالى انه اه لم تشرع الاحکام كلها في وقت الایه ؟ واحد اوجب فرضا ثم اوجب فرضا ثالثا الى ان اكتملت الشريعة - 00:37:12

طیب ان كانت الزيادة على النص الاول تثبت ما نفاه اذا كانت الزيادة على النص الاول تثبت ما فاهم فهي نسخ اجماعا. مثالها ان تحريم الحمر الاهلية. واكل كل دینار من - 00:37:27

وفي كل ذي مخلب وكل ذي مخلب من الطیير. فان تحريمها زادته السنة على الایة. قل لا اجد فيما اوحی الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون میتة او دما مسبوحا او لحن خنزیر. فانه نجس او فسقا اهل لغير الله به. فالایة - 00:37:43

ایه في الایة التي بمفهومها عن اباحتة الحمر الاهلية. لانها حصلت المحرمات. ثم زادت السنة تحريم شيء قدم لي القرآن اولا على اباحتة في هذا نسكن بلا ماشي انا عندي في هذا المثال بنظرية برضه - 00:38:03

بعد جمهور الالهي ازاي ؟ اه محرمات طیب خلينا نقر الشیخ اخونا. هو بیقول ایه ؟ کنا اجد فيما اوحی الي محرما على طعام لا اجد محرما الا هزه الاشياء بیقی حصل المحرمات في ایه - 00:38:30

في لحم الخنزیر والمیتة والدم المسفوح والفسق الذي اهل لغير الله الذییة التي ذبحت لغير الله. يأتي من رجل مشرك ویزبح لله وللات والعزة. فاهم ؟ ونحوها لان هذه الاربعة هي المحرمات فقط ویقی ما عداتها - 00:39:00

مباح. سم بعد ذلك جاء النبي صلی الله علیه وسلم فقال ایه الحمر الاهلية نهی النبي صلی الله علیه وسلم عن نکاح يوم خیر عن نکاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية - 00:39:25

ماشي ؟ بیقی قال لی هزه السنة زادت على النص لانه قال ایه ؟ لا اجد فيما اوحی اليه الحرام على فعال يطعمه الا ليكون میتة او دما مسموحا او لحم خنزیر او فسق کھیل غير الله به او لحم حمر - 00:39:42

او لحم كل ذي مخلب من الطیير او كل زناب من السباحة زادته على الان ادی دی زیادة عن النص ماشي بهذا نسكن بلا خلاف. يعني ایه نسكن بلا خلاف ؟ يعني کأن الایة کأن الحكم ان الله حرم اربعة اشياء فقط - 00:39:56

والان بقت المحرمات سبعة او عشرة بیقی هزا ایه ؟ نسخ للبعض. ماشي ماشي خلينا مع الشیخ مش لازم تخلف كل مرة يعني طب الثالثة قال لی ایا زاد الشارع على امر مجموع جزءا او شرطا له متأخرا فهو تخصیص ویبیان عند - 00:40:19

ونسكن عند الحنفی يعني امیری مشروع هو جاب امسلة ؟ نتعجب نفسنا لیه اه جزءا خالص طیب افهم يا ولد. اه الاول الاول الصورة كانت اه صلاة الظهر کم رکعتین - 00:40:46

وبعد ذلك صارت اربعة. بیقی النص الذي اسابت الصلاة رباعية. زاد على النص الاول ولا لم یزد ؟ یزید قال لی بیقی کده زاد زاد ایه زاد جزءا جزءا اھی ادی دی زیدة الجزء. قال لی طیب. اه الایة الكریمة اوجبت حدس زنا على غير المحسن من اهل الجنة. الزنا - 00:41:42

کل واحد منهم مائة وجاءت السنة يعني الایة تفهم ان الایه ؟ ان کمال الحد جذب المئة جاءت السنة وعلى متني ان الجلد ليس الا جزءا من الحد. وهناك جزء اخر وهو التغیریب. بیقی ده بیقی هنا في زیادة عن النص - 00:42:12

الزيادة كانت زیادة جزئی ولما كانوا رکعتین وبقوا اربعة زیادة ایه ؟ جزء. طب خلی بالک من حاجة يا مولانا زیادة شرط ادینی زیادة شرط زی ایه بالبیت العتیق امر الله بالطواف. اشترط الطواف - 00:42:38

وجاءت السنة اشترطت الطهارة وقال النبي الطواف ليته سدها الصلاة في اشتراط الطواریء بیقی السنة زادت على الایة. يعني وليطوفوا ایا كانوا متطهرين. ایا كانوا متطهرين لیه ؟ افادتها افادتها الحدیس - 00:43:02

فهمت كده؟ يبقى هنا الزيادة كانت ايه شرط الطواف بالبيت العتيق اللي اوجب الطواف دون اشتراط طهارة. فجاءت السنة واحتضرت الطهارة. يبقى الزيادة هنا زيادة الشرط طب هات مسال تاني لزيادة الشرط - [00:43:25](#)

قال لي في كفارة الزهار واليمين ربنا يقول ايه؟ في تحرير رقبة المطلق على المقيد بطريق القياس قلنا في الخير والرقبة مؤمنة. ولا تجزى الا المؤمنة فاهم يبقى بالقياس هنا او الدليل قياسا آآ اسبتنا قيد زائد على النص - [00:43:48](#)

ويبقى الایمان شرط في الرقبة يبقى الشيخ انا جاب لي مثالين لزيادة الجزء بيقول لك زيادة شطر او شرط ماشي؟ زيادة شطر يعني جزء زي فين؟ قال له ركعتين بقوا اربعة - [00:44:17](#)

كان تمام الحاج جده مائة وصار جده مائة وتغريبه عام. هذه زيادة شقر او جزء. طب زيادة الشرط. قال لي زاد الایمان ماشي؟ على مطلق الرقبة. مع ان الاية تقول في تحرير الرقبة وتسكت. فانت على قياسا فقل فتحليل رقتهم - [00:44:40](#)

زيادة عن النص تمام كده؟ يخرجوا ليطوفوا بالبيت العتيق تقول له اذا كانوا متظاهرين. طب هزه الزيادة اللي جبتها منين؟ من السنة فهمتي هذا؟ يبقى اذا زدت شرقا. اما الزيادة اما ان تزيد آآ شقرا او شرطا - [00:45:03](#)

شقرا او ايه او شرط طيب اذا زاد الشارع على امر مشروع جزءا او شرطا له متاخرا ما هو تخصيص وبيان عند الجمهور ونسخ عند الحنفية تمام كده الشافعية وفوا بامرهم وفروا بايه؟ باصلهم وقالوا الزيادة عن النص ليست بايه - [00:45:27](#)

ما اجاز الجمهور الزيادة عن النص القرآني بخبر واحد والقياس. ولم يجز الحنفية نسخ الحكم السابعة بنص الخبر الواحد والقياس. لهذا لم يجعلوا قراءة الفاتحة فرضا بان لا يصير زيادة عن نصب خبر الايه؟ الاحد - [00:45:59](#)

القرآن قال ايه؟ قال فاقرأوا علما سيكون قال ايه فاقرأوا ما تيسر من القرآن اقرأوا ما تيسر منه فاوجب الله عز وجل مطلق القراءة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا صلاة الا بالفاتحة - [00:46:16](#)

الكتاب هم قالوا آآ آلو اوجبنا الفاتحة وقمنا بفرضيتها اذا قمنا بفرضية الفاتحة اذا كنا دي فرضية الفاتحة فيبقى المعنى فاقرأوا الفاتحة وما تيسر من القرآن مش واقف اقرأوا ما تيسر من القرآن. يبقى اي قرآن يجزى - [00:46:36](#)

لو جعلنا الفاتحة متعينة فرضا على سبيل الفرق يعني عندهم الفرض اوجب من الواجب. يعني واجب وفقه ايه؟ الفرض. هم يقولون الفاتحة واجب وليس بفرض. هم يقولون لو جعلنا الفاتحة فرض - [00:47:02](#)

لكان المعنى الاية فاقرأوا الفاتحة وما تيسر من القرآن ويبقى احنا كده زدنا على النص بخبر واحد اللي هو لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ايه؟ بالحديث ميزان آآ مسال آآ زيادة جزئين الصلاة. فانها فرضت ابتداء الركعتين ثم جعلت اربعا. فهذه الزيادة لم تبطل وجوب الركعتين - [00:47:21](#)

ولا تنافيها وماذا ينافي لا يكون ناسخا انت تفهم من هذا الكلام؟ انت بتقول ايه؟ وجب لك ركعتان صلاة الصبح آآ ظهر ركعتين. سم صارت ايه؟ اربعة. يبقى الركعتين الثانيتين عملوا ايه في الركعتين الاولى - [00:48:04](#)

اه انا انظر مرة نظر الشافعية وانظر مرة نظر الحنفية الشتوية يقول لك ايه في اول الامر الركعتان واجبتان. وفي ثانى الامر الركعتان واجبتان. غاية ما هنالك عندنا ركعتين الوجبتان زيدا عليهم - [00:48:22](#)

يبقى هذا قبل الزيادة وقبل الزيادة شوف الشجيع ينظر ازاى قبل الزيادة كانت هزه واجبة وهزه واجبة. وبعد الزيادة صارت ركعتان اربعة. هزه واجبة وهزه واجبة. يبقى حكم ركعتين لم يتغير. غاية ما هنالك - [00:48:42](#)

لا ازيد عليها ركعتان. ويبقى الحكم الذي سبتمبر اولا لم يرتفع تمام كده؟ طب خليني اتكلم بنظر الحنفي. الحنفي يقول ايه اه الصلاة في اول الامر كانت ركعتان وركعتان مجزئة. ومسقطة للفرض - [00:48:59](#)

وبعد ان زيدت الاربعة صلاة الركعتين غير مجزئة. يبقى شفة غير ولا بيتغير؟ تمام. الركعتان قبل الزيادة مجزئة. ومسقطا للفرج. وبعد الزيادة؟ غير مجزئة يبقى تروح متغير. ويبقى الحاصل ايه؟ الركعتين دول ارتفع حكمهم. وآآ سبتمبر بدلا منهم اربع - [00:49:20](#)

يبقى الاثنين اه هل الواجبتان نسختا ونسخ هزا ببدل اشد اقوى اشد اللي هو وجوب الاربعة بقى. يبقى الاثنين دول ارتفعوا وجاء اربعة اخرى مكانهم هكذا يكون الحرف يبقى كيف يكون الشافعى زيادة بس دول قبل الزيادة؟ واجبة. هل واجبتان. وبعد الزيادة؟

واجبة. واجبتان. غير ما غير ما في الامر انه زيد عليهما - 00:49:42

ماشي وصلت فهزه الزيادة لم تبطل وجوب الركعتين ولا تنافيهما وما الايات لا يكون الا من سفا طيب خلينا من السنة التغريبية يا مولانا. الشافعي يقول ايه يقول قبل التغريب كان الجلد واجبا وبعد التغريب - 00:50:13

ما زال الجلد واجبا. يبقى وجوب الجلد لم يرتفع. يبقى الزيادة لم تنسخ. وانما ايه اثبتت الحكم الاول وقررته ولم ترتفعه يبقى ده نسخ. الحرف يقول لك لا ده كان الاول الحد هو الجلد. ثم نسخ وصار الجلد والتخريب. يبقى - 00:50:35

النيابة ايه؟ الزيادة عن النص نسخ. طب يبقى في بينما وبين الحنفية خلاف شديد جدا آآ ويكون نسخ وهو لا يجوز النسخ بخبر واحد. اذا كنا ازا كنا لا يجوز نسخ القرآن لخبر واحد. ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس - 00:50:59

ولكن في مسألة مثل هذا وقل الزيادة على النص ليست بنسخ. فتسجد خبر الواحد وتسند القياس هو يقول الزيادة عن النص نسكن فلا تسجد الخبر الواحد ولا بالقياس ويبقى الخلاف بينما خلاف شديد جدا - 00:51:19

اديني مثل كده. اديني مثل. التغريب. الشافعي يقول بوجوبه وهو من تمام الحد. والحنفي يقول ليس من تمام الحد. تمام الحد هو الجلد فقط. هو التغريب قال لي هزا تعزير موكول لامر الامام ان شاء فعل وان شاء لم يفعل - 00:51:36

يبقى في خلاف فقهى ولا لا؟ خلاف فقهى عريض ومزلزل زيادة الشرط ايجاب الطهارة في الطواف الطواف والانسان ده احنا شرحناه. قال لي في النص القرآني مطلق. قال لي ولی الطواف بالليل في العتيق - 00:51:54

زيادة الطهارة بفعله صلى الله عليه وسلم وبقوله الصلاة الطواف بالبيت صلاة. اي كالصلة في اشتراط الطهارة مش بالفعل دي بس ده بالفعل هو فوريا. ماشي. وان الطواف بالبيت صلاة - 00:52:15

وكذا زيادة شرط الایمان في كفارتي الزهار واليمين ماشي فالجمهور على ان هذا من باب التخصيص بحمل المطلق على المقيد قياسا اه اشرح المسلم يا مولانا. قال لي هو في انتظار قال ايه - 00:52:42

قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبتهم مؤمنة من قبل ان يتماس والف كفارة اليمين ولم يؤاخذكم بما عقدتم الایمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمونه او كسوتهم او تحرير - 00:53:19
اه وتحليل رقبة ولم يكن تحرير رقبة مؤمنة ولكنه قال لي هزا في الزهار واليمين. قال لي طب وفيه القتل القتل الخطأ هل هو من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - 00:53:42

العلماء قالوا ايه؟ قالوا الظهار يوجب الكفار والقتل الخطأ يوجب الكفار فنحن نقيس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل الخطأ في اشتراط الایمان بجمع ان كل منهما ازهار والقتل الخطأ يوجب الایه - 00:54:00

فهمت هذا القياس؟ يبقى بهذا القياس اسبابنا اه اسبابنا اه الرقبة اسبابنا الرقبة ليس اصل الرقبة اشتراط الایمان في الرقبة. يبقى انت كده زدت شرطا تشغل في الرقبة بالقياس. فالحنفي يقول ايه؟ الزيادة على النص رسم - 00:54:23

والان لا ينسك بالقياس والقرآن لا يوصف باليه؟ القياس. بالقياس. فيقول له الشافعي الزيادة على النص ليست بنسخ فتثبت بالقياس خلاص كده؟ وما سبب الخلاف؟ هل رفعت الزيادة حكما شرعا - 00:54:48

يعني ايه مسار الخلاف؟ ما معنى مسار يا مولانا المسار اسم مكان. يعني الموضع الذي صار ثار منه الخلاف عبدالعال في اول الباب خلاف الشافعية والحنفية صار من ايه الشافعي يقول الركعتان كانت واجبتان وما زالتا واجبتين والجلد كان واجبا وما زال واجبا - 00:55:07

فالحكم فهزه الزيادة لم ترفع الحكم السابق. وانما اسبابته واقرته وزادت عليه. والحلف يقول له ايه هذه الزيادة رفعت الحكم الاول واسبت حكما جديدا يعني الحكم بدون الزيادة ارتفع. وسبت بدها منه - 00:55:35

الحكم بالزيادة او مع الزيادة. فهمتم هزا؟ نعم ومسار الخلاف هل رفعت الزيادة الحكم الشرعي الاول ام اثبتته واقرته؟ فعند الجمهور لا لم ترتفعه لو قلت اه الجد كان واجبا وما زال واجبا - 00:55:56

وعند الحنفية نعم لأن تمام الحد كان الجلد والان لو زدنا التغريب على ما تقولون لصارت آآ جلد جزءا من الحد وليس تمام الحد. نظرا

الى ان الامر بدون ما دونها - 00:56:17

قضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضى يعني الامر بدون الزيادة تشتعل يا مولانا؟ مش قال لك الزنىت والزنانية؟ وكل واحدة منها مائة جلدة؟ يبقى اجلدوا مائة جلدة ولا اغريها يبقى الامر بدون الزيادة يقتضي ترك الزيادة. طب ولو اسبتنا الزيادة؟ وخدنا زيادة مية وثمانين عام. يبقى لا لا يترك التغريب ولا في ترك الزيادة - 00:56:33

ان الخلاف ايه لفظي فهم يسمونه لصقا والجمهور يسمونه يسمونه ايه اه انا لا ادري هذا الكلام آآ الظاهر ان الكلام الحقيقي وبينبني عليه عمل وعمل كبير جدا ماشي؟ لا خلاف حقيقي وليس لفظي. ان توقف هنا دقيقة واحدة؟ يعني النفسي وعهده؟ اه طيب الخلاف اللفظي هو - 00:57:04

وخلال الاصطلاح فقط. مم. هزا الشيء انا اسميته تخصيصا. وانت تسميه ايه فالخلاف في الاصطلاح فقط. نعم. والمعنى واحد والحكم لا يختلف لأد هنا هزا الخلاف يبني عليه عمل ده خلاف حقيقي - 00:57:35

انا اقول هذا ليس بنسخ هذا الاكس بايه بنسخ وانت تقول بل هو ايه؟ نسخ يقول الشيخ رحمة الله الفرق بين التخصيص والنسخ يشتراك النسخ والتخصيص بانهما يوجبان اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ - 00:57:57

ويفترقان في امور اولا هذا الكلام جيد. مش ليس على الاطلاق ياه يا ريناد لغاية الوصول عندما كنا نشهد حوادث الوصول. ماذا كنا نقول الفرق بين التخصيص والنسخ آآ - 00:58:21

النسخ لابد فيه من ان يكون هناك حكم ثبت وايه وارتفاع احيانا الحكم يثبت ويرتفع بالكلية هذه اه ما دام ثبت وارتفاع فهو نسخ. واحيانا يثبت الحكم لكل الافراد. وبعد ان يثبت الحكم الافراد - 00:58:55

ينتفع عن بعضها فهذا ايضا نسخ الحفر الاهلية كانوا يأكلون حمر الاهلية بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي لا يمنعهم وصلت سم بعد ذلك رفع الحكم كلية فنهى عن ايه - 00:59:21

عن الحمر الاهلية. تفهم هزا يبقى اه النسخ حكم سبت وارتفاع اما ان يرتفع بالكلية او يرتفع عن بعض الأصوات بس بعد ثبوته النسخ الحكم لم يسكت ورد اللفظ العام واللفظ العام يدل له دالة على كل الافراد. لكن الحكم لم يثبت لكل الافراد. لما جاء المخصص علمت ان هذا - 00:59:38

العام لم يرد لم يرد به كل الافراد بل اريد منه الایه البعض وان الحكم لم يرد الا على البعض ابتداء نفهم هزا يبقى الحكم لم يسبق للكل ابتداء وانما سبت للبعض ابتداء - 01:00:17

والذي اعلمني ان الجمعة سبت للبعض ولم يثبت على الكل الدليل المخصص فاهم؟ قال اذا سلق الاشهر الحرم فاقتلو المشركين وقبل ان ننزلق الاشهر الحرم قال لي لا تقتلوا اهل الزنا - 01:00:33

افهم ماذا افهم ان المقصود بالشركين في قوله اقتلوا المشركين نحن ما قتلنا احد قبل ان يأتي وقت العمل وقبل ان ينطلق من اشهر الحروب قال اعلم ان المشركين الذين امرتك بقتلهم هم غير اهل الزنا - 01:00:47

يبقى انا يبقى ايه؟ الحكم لم يثبت في اهل الزمة سبب يرتفع وانما ظهر بالمخصص ان الحكم على العام لم يكن حكما على كل الافراد وانما كان حكما على بعض الافراد. يبقى - 01:01:03

عندى ايه؟ التخصيص الحكم سبب للبعض ابتداء ولا اقول ثبت للكل سبب ارتفاع عن بعض الحكم سبب ثم ارتفاع. سواء سبت وارتفاع بالكلية او سبت لكل الافراد وارتفاع عن البعض منهم مسال ذلك يقول اقتلوا المشركين ونحن امتننا وقتلنا المشركين من اهل الزمة ومن غير اهل الزمة. وبقي الامر على هذا الحال سنوي - 01:01:18

وبعد ذلك قال لا تدخلوا اهل الزمة يبقى تحكم صفة لكل المشركين بما فيهم بقى للزمة هو وجوب المقاتلة وبعد ذلك بعد ان ثبت ارتفاع عن بعضهم. فارتفاع الحكم عن اهل الزمة وبقي - 01:01:53

في حق غيرهم. هنا نقول يبقى يشتراك الناس جوة التخصيص بانهما يوهمان اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ. لا مش هنقولها كده. هنقول ايه النسخ يرفع الحكم بعد ثبوته - 01:02:10

الضابط هو ده هكذا يقال. النسخ يرفع الحكم بعد ثبوته اما كلية اما بالكلية بعد ثبوته اما بالكلية يعني يرفعه بالكلية اما بالكلية.
ايوة. واما عن بعض الافراد واما عن بعض الافراد زي ما قلت لك قال لي اقتلوا المشركين ونحن قاتلنا اهل الذمة وقتلنا غيرهم -

01:02:36

وبعد آاستقرار الامر على هذا الحال قال ايه؟ لا تقتلوا اهل الذهن. يبقى رفع الحكم عن البعض طب لو قال اقتلوا المشركين وبعد ذلك قال لا تقتلوا المشركين فاهم - 01:03:16

هو ده حاصل في اول في اول الاسلام قال لك ايه؟ ودع اذاهم. وحرم علينا مجاهدة الكفار وقال ودع اذاهم وبعد ان حرم علينا مجاهدة الكفار اوجب علينا مجاهدتهم فقالوا وقاتلوا المشركين كهف - 01:03:34

يبقى هنا رفع الحكم بالاييه بالكلية ماشي؟ او رفعه عن بعد ان ثبت عن بعض الاخلاق طيب تكمله الكلام بقى وامن واما التخصيص واما التخصيص نكمel واما التخصيص فهو بيان - 01:03:49

بيان لان الحكم الوارد على العام تخصيس يا شيخنا. واما التخصيص فهو بيان بيان او لان بان الحكم الوارد على العام ليس واردا على كل الافراد بل على البعض - 01:04:19

لان الحكم وارد الوارد على العام ماشي اه ليس حكما على الكل على كل الافراد بل على البعض والعالم الكلي بل على البعض اذا فالحكم ثبت للبعض ابتداء وليس هناك رزق وليس هناك رفع. اذا اذا فالحكم ثبت للبعض ابتداء - 01:04:49

ولم يكن هناك ولم يسبق للكل سوى ارتفاع. سبت للبعض ابتداء ولم يسبق للكل ثم ارتفاع عن البعض ولم يثبت لكل سمة ارتفاع. لم يثبتت. اه ولم يثبت للكل سمة ارتفاع - 01:05:20

ولم يثبت للكل ثم ارتفاع عن البعض وكل لهجة. للكل طيب اتعامل مع الباب من هذا المنطلق يا مولانا؟ وهو ايه ان النسخ حكمه سبت اسمه مرتفع والتخصيص ليس فيه حكم سبت ثم ارتفاع. وانما هو بيان بان الحكم الوارد على العالم لم يرد به القل وانما ورد عن البعض فقط - 01:05:47

ماشي في امور ان الناس الناسخ مشترك تراخيه وهذا مفهوم من طبيعة النسخ ومن تعريف النسخ رفع لحكم شرعي ثبت واستقر بدليل شرع متاخر عنه. يبقى لابد في النسخ ان يتاخر عن المنسوخ. نعم - 01:06:35

تخصيص؟ قال لي لا يجوز ان ايه ان يقتربن ويجوز ان يتاخر. والمقصود بالاقتران هنا ايه المخصص والمخصص يرددان معا زي ايه؟ قال لي واحد الله البيع وحرم الربا. الاثنين جم مع بعض. المخصص والمخصص - 01:06:56

واحد الله البيع بما فيها البيوع العلوى. قال لي لا انا ما انا باقصد كل البيوع الربوية بالحلم. لا انا اقصد كل البيوع بل ايه؟ وحرم اذا جاء المخصص والمخصص في كلام واحد في نهر واحد. او يفترقان لا مش متصلة - 01:07:19

اقول قبل ذلك لان واحرم الربا هزا ايه؟ منفصل. نعم. مش متصل. نعم لان هو يستقل في الكلام لكنه مقاوم. نعم صح كده ولا لا؟ نعم. قال لي واحد الله لكن الا زيدا؟ نعم. دي ديت هي دي المتصلة - 01:07:37

اللي هو الاستثناء والشرط والغاية لاستدراك والتلخيص يجوز اضطراره وتأخيره زي ايه يقول آآالبس اللي احنا زكرناه كنا يقول لك آآاخت مثل او اقتلوا المشركين وبعد ذلك المدة يقول لا تقتلوا اهل الذئب. ماشي - 01:08:00

اني النسخ لا يكون الا بقول او خطاب بقول وخطاب. والتخصيص قد يكون بادلة العقل والقرائن وسائر ادلة السمع طب خلي بالك من حاجة الناس قد لا يكون الا بقول وخطاب - 01:08:32

لما انت قلت لي ايه؟ قلت لي آآناس في حكم شرعي بايه بدليل شرعي او بخطاب شرعي. وتل القرآن ينصح بالقرآن وبالسنة والسنة تنسخ. بالسنة وبالقرآن. وجيت الناس قلت لي لا يجوز النسخ بالاجماع. صح كده ولا لا؟ قلت لي زات الاجماع لا تنسخ وانما الدليل الذي دل عليه الذي استند اليه الاجماع والذي ينسخ - 01:08:52

القياس لا ينسخ فاهم؟ يبقى ليس كل ادلة الشرع تصلح ان تكون ناسخة تمام كده؟ ليس كل ادلة الشرح تصلح ان تكون ناسخة. قال لي بعض الادلة التي لا تصلح ان تكون نازحة تصلح ان تكون مخصصة - 01:09:19

فيجوز التخصيص بقياس تحسين انك في النسخ لم تجز اه النسخ والقياس ماضي؟ يبقى الفرق في الآخر

آآ امنت المخصص قد يعني بعض الادلة التي لا تصلاح ان تكون ناسخة - 01:09:36

ان تكون مخصصة لقياس على سبيل المثال. القياس لا يصلح ان يكون ناسخا. لكن يصلح ان يكون اديني مثال يا مولانا كل واحد

منهما مئة جلدة سواء الزنiet والزن الزانى يشوى للحر والعبد - 07:10:01

والزانية تشمل الحرة والأمل نعم. فجاء الشرع القرآن مخصص فقال في الآباء فان اتيانا بفاحشة يبقى خمسين رحت انت جئت قلت

01:10:33

جلد اذا خصصت مقياس ولا لا؟ نعم آلا ب خرجت بالقرآن تخصيص القرآن بالقرآن. طب والعبد؟ قال لي لا ده خصص بالقياس بالقياس، خلاص، كده اديني، مسال تاني، النبي، خد ده آسئل، النبي، صل، الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر - 01:11:02

ترتبطها بالايي ؟ بالتمر وقال نعم قال فلا اذا يعني لا تبيعوا الرطب بالتمر لا تبيعوا الرطبة بالايي ؟ بالتمر. بالتمر والدليل الشرعي انه لا لا

نبع مرتبط بالتمر ولا تبع التمر بالتمر الا متماسدا. تمام كده؟ وارخص في العضايا. ايه هي العرايا؟ بيع الرطب على رؤوس النخل

سبع مربی

فاههم؟ بخرصها بالتخمين بالتقدير اه بخرصها طبعا اه وارخص في العرایب ده ییقی کده اه تخصیص اه النص بنص - 01:12:00

السنة بالسنة

مع آن فهم مع العلم عدم التساوي الا بيع - 01:12:31

مع «المهندس» مع عدم استثناء محتوى المجلة من جميع
الحقوق المحفوظة © 2012، كل الحقوق محفوظة

العنب الزيّب هذة السنة بتتخيس فهمتى هذا؟ يبقى تخصيص بالقياس. قال لي هذا في التخصيص اقول به. اما في النسخ لا اقول

01:12:49 - 4

لأنك كنت منذ قليل تقرر هذا وتقول القياس لا يلزخ. بس تقول القياس يخصص. طيب التخصيص يبقى العام معمولا به فيما عدا

الكلام مش انا قلت لك النسخ ممك: بق ايه - 01:13:18

الناس اللي ممكن يبقى في حاجتين اما رفع الحكم بالكلية بعد ان استقر الحكم رفعه بالكلية ده قلناه رفع الحكم بالكلية. ابحث لكم 011246

الحمر الاهلى. حرمت عليكم الحمر الاهلى ده رفع للحكم بالكلية. ويبقى الدليل اللى دل على حل الحبر الاهلية - 01:13:46

ما عدا معمول البيت اه المرأة اذا زلت اللي تحبس في البيت الى ان تموت. لأن هزا الحكم سبت اولا. نعم. وبعد كده قال ايه؟ الزانية
الناظر في كتاب العلل والبراءات للإمام الكوكبي

والزاني يشد كل واحد منها ما يتجلى. طب والحكم الاول - 01:14:13

النص الاول ما عدا معمول به ماشي قال لي في النسخ النص الاول اما ان يرتفع الحكم فيه بالكلية استقر. او يرتفع الحكم عن بعض
اللقاء - ١٤٢٩ - الكا

الافراد بعد ان استقر الكل - 01:14:28

اَهْلُ الزِّينَ طَبَ وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ لَيْ وَفَيْتُ بِهَا. فَإِنَّا اَفْتَلُ غَيْرَ اَهْلِ الزِّنَى - 52

يبقى عملت بالعام وعملت بالاليه؟ بالخاص. عملت بالخاص في افراده وعملت بالعام فيما عدا افراد الخاص واضح هذا الكلام؟ واضح قالا لا تقتلمها اها النذمة اقها فانا لا اقاتها اها النذمة تقوها ولكنه قالا اقتلمها المشك: يقها لك وانا عملت به فانا

يبقى في عمل بهذا وعمل بذلك. اه لكن النسخ قد يكون نسخاً للحكم بالكلية سيكون النص الأول غير معمول به على الاطلاق. وقد

01:15:44 يكون النص الاول اسيت حكما لكل الافراد. واستقر الحكم وثبت. فيأتي الناسخ في رفع الحكم -

عن بعض الایه؟ نعم. عن بعض الافراد. يبقى هزا البعض ادى الدليل العام غير معمول به في هذا البعض. بل كان معوملا به والان ما عدا معوملا به بالنسبة للقتل المشركين الا اهل الذمة - [01:16:03](#)

نحن قلنا لابد ان هو يستفيد من العمل عند الایه؟ العمل. نعم. يعني لو قال لي يا اقتلوا المشركين وعملنا بهزا النص. ايو. وقتنا اهل الذمة وقتنا غيرهم. مم. والامر استقر على - [01:16:21](#)

هذا مدة وبعد ذلك قال لا تقتلوا اهل الذمة يبقى نسخ ايه؟ تخصيص لان الحكم في اهل الذمة انهم كانوا يقاتلون بشرع الله. مم. والان لا يقاتلون بشرع الله. يبقى - [01:16:39](#)

الذي سبت الذي ثبت ارتفع سورة الرفع رفع الحكم سورتين. من حكم الرفع بالكلية. او بعد ان سبق لبعض لكل الافراد ارتفع عن بعضهم اه هنا هنا هزا نسخ للتخصيص. مم - [01:16:54](#)

فاهم؟ لكن لو فرضنا قال اقتلوا المشركين. وقبل ان نقاتل المشركين قبل ان نقاتل المشركين. قال لا تقاتل اهل الذمة. اقول له اه يبقى انت كده افهمتني واعلمتني اللفظ المشركين الذي قيل بالامس ليس المقصود به كل المشركين وانما المقصود به بعض المشركين - [01:17:14](#)

ويبقى الحكم لم يسبق للكل وانما سبت للبعض ابتداء وده اللي انا مدتهولك وانت كتبته واضح بضم الشيخ انا بقول لك ايه بخلاف الناس فانه قد شفت قبض دي ؟ تاخد ايه ده ؟ لأ قد يخرج الدليل المسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية. وقد ايه وقد يرفع الحكم - [01:17:31](#)

معا بعض الافراد بعد ان ثبت الحكم له اللي هم الصورتين اللي انا قلت لك لهم قلت لك عليهم. نعم ان الناس رفعوا الحكم بعد ثبوته ويبقى ايه الحكم ثبات ثم ارتفع. وفي التخصيص. انا قلتها لك في الاول. الحكم لم يسبق - [01:18:00](#)

لم يثبت حتى يرتفع فاهم؟ نعم الحكم على العام لم يسقط للافراد المخصصة والمخرجة. لم يسقط للافراد المخرجة ابتداء. فاهم وبتخصيص اخراج بعض افراد العام هنلاقي خلاص بعض افراد العام عن حكم العام. اخراج بعض افراد العام عن ايه؟ عن الحكم العام. اخراج بعض الافراد العام عن حكم - [01:18:23](#)

ويبقى هذا البعض ثبت في حكم اولا ثم ارتفع؟ قال لا لم يزد فيه حكم اولا سب ارتفع اه اشرح لي دي يا وليد اقتلوا المشركين وقبل ان نعمل بهذا قال لا تقتلوا اهل الذمة - [01:19:00](#)

اشرح يبقى اهل الذمة سبت لهم حكم بالمقاتلة ابتداء له. سب ارتفع؟ قال لي لا. لا اللي هو من ابتداء الامر اهل الذمة لا يقاتلون تخصيصه اخراج بعض افراد العام عن حكم العام - [01:19:27](#)

ماشي؟ كلمة او بعض الحبوب دي انا لا افهمها. هو ما بيظنهاش صحيحة اخراج بعض افراد العام عن حكم الایه العام كلمة او بعض الحب دي انا اراها صحيحة ماشي - [01:19:47](#)

انا انا لست رفض الحكم بعد ثبوته. الحكم صح؟ اه. يبقى سنته وارتفع. يبقى في النسخ سبت وايه؟ ارتفع. وارتفع التخصيص اخراج بعض الافراد العام. عن حكم العالم. يبقى هزا البعض لم يسبق له الحكم ابتداء. اه. حتى يرتفع. الزنك اه - [01:20:01](#)

لو قال لو ان الانسان قال اقتلوا المشركين وقبل ان ينسلخ الاشهر الحرم قال لا تقتلوا اهل الذمة. يبقى هو بين لي ان هو المشركين الذين يقاتلون بهم بغير اهل الذمة. ويبقى اهل الذمة ما هو حكم اهل الذمة؟ قال ايه؟ لم يكن هناك حكم ثبت وارتفع. ده هو حكم واحد. لا يقاتلون من - [01:20:25](#)

اولي الامر. ولو هو لما قال اغتيلوا المشركين لم يكن قاصدا لاهل الذمة. ولم يكن حاكما على اهل الذمة بالمقاتلة لو جعلناه التخصيص. ايه؟ لو ايه؟ جعل تخصيصها. السبت اولا - [01:20:50](#)

على الزم وغير الزمي بالقتل. ثم اللي بيشتغل فيما يشترط في النسخ نعم الان هذه حتى ندخل في قاعدة مصر لازم يسبت الحكم صح؟ اه لازم يسقط اولا. الان تقول ما صفة لهم حكم القتل - [01:21:08](#)

التخصيص مفهوم مكن ومفهوم النبي هذا يعني قتل صح؟ اه بيكون ايه؟ حكم القتل. لا لو لم يثبت لهم حكم مقاتل لا يكون نسخا

يكون تخصيصه. مم. يكون تخصيصه. مم. خلاص. يبقى اذا لم يكن لهم حكم - 01:21:28

اولا سم تغير الحكم بحكم الاخر اذا لم يكن يبقى هزا التخصيص لا نستخدامه. متى يكون النسخ ثبت واستقر ثم ارتفع كده واضح الامر الشيخ بيقول لك او بعض الحكم اشارة بس للدرس اللي هو اللي فات ده. اللي هو ايه؟ اه الزيادة على النص ليست ايه -

01:21:47

نسخن هو قال لك هو انت عارفة ان الخطيط لفظي فهم يسموه نسخا والجمهور يسمونه تخصيصا. قال لا افهم ازايا عن النص كيف يكون تخصيص يطوف بالبيت العتيق اي اذا كانوا متظاهرين. فيفهم من ذلك انه ليس كل طواف مجزئ وانما الطواف الذي توجد فيه الطهارة. ماشي - 01:22:10

عشان هو يعني كلمة او او بعض هو قال لك ايه في تعريف الكلام دوت؟ قال لك اخراج بعض الافراد او بعض الالايه اشارة الى ايه؟ الى مسألة زيادة النص. اذا قلنا ان الزيادة عن النص نسخ - 01:22:39

فهذا قول والزرع نفس التخصيص ده قول اخر. بس انا لا يعني لا يظهر عندي معنى التخصيص في هذا. ولو اردت ان اظهر معنى التخصيص يبقىولي التوفي بالبيت فنزيد عليها زيادة ونقول ايه - 01:22:57

اذا كانوا متظاهرين ويبقى ليس كل طواف مجزئ وانما هو الطواف الذي فيه طهارة. يبقى انا كده خصصت بعض الحكم. ليس كل طواف انما فواف مع طواف. فهمت هزا؟ بس هذا المعنى يعني برضك يعني ايه؟ التخصيص - 01:23:10

يكون قبل الثبوت اخراج بعض الافراد العام. قل تاني عايز تقول ايه؟ التخصيس قبل ما احنا كتبناها يا فلان. كتبناها في الصفحة اللي فاتت ايه؟ كتبت ايه بقى؟ اللي انا مدتھ لك؟ اه. اما التخصيص في ايه؟ بيان. بيان - 01:23:30

يعني بيان بان الحكم الوارد على العام لم يرد كل الافراد وانما ورد ابتداء لبعض الافراد نقول على تخصيص شيء. ايه اهلا زي ما اختم المشرفين لا تقتلوا اهل الزين. نعم. قد يصلح تصلح مثال للنسخ وتصلح مثال للتخصيص. نعم. انت اجعلها نسخا كيف

يا مولانا لو اني اقتل المشرفين لقتلوا اهل الذمة. تصلح مشاء الانسان للنسخ وتصبح مثال للتخصيص. نعم. انت اجعلها نسخا كيف كانت تجعله يسكن؟ عشان نسجد لهم الحكم. ويبقى من يقاتل في حكم الله اولا؟ من اول - 01:24:18

ثم نرفع ذلك رفعنا الحكم عن اهل الزنا هزا يكون نسخ التخصيس. التخصيس هو قد اقتلوا اهل الزين. اقتلوا المشرفين. ولم تفعل شيئا. نعم. قبل ان نقاتلهم قال لي ده تقتلوا اهل الذمة. وصلت. نعم - 01:24:39

انت اه انت عندما كنت تقتل المشرفين قبل ذلك كنت تقصد اقتلوا غير اهل الزنا. هي نفس الجملة اللي مكتوبة اولا. يا شيخ هزا النسخ يرفع حكمه وبعد سقوط هذا التعريف لمصر او للتخصيس. يرفع الحكم بعد السجود دا نسخ. نسخ. مم. نسخ - 01:24:59

مش انت قلت تعريف الناس هو رفع حكم شرعى بدليل شرعى عنده؟ هو تقصد ببيانات يعني ماشي عندنا كذا وكذا في هزه الاية. ممكنا تقول تطوع المسال على ما تقول. مم. فاهم؟ هو يعني الانسان مفترض. انسان مفترض - 01:25:19

ايه؟ اضرب مثال ماشي خلاص كده طب وقاعد كده ليه؟ قال لك يجوز نسخ شريعة بشريعة ولا يجوز تخصيص شريعة باخرى مرة تانية نزد اه بس عامة خلينا نشرح كلام الشيخ. يقول يجوز نسخ الشريعة بالشريعة - 01:25:41

اما كلا واما بعضا يعني ايه مع بعضه طبعا احنا عاملين في احكام لا تنسخ ابتداء العقائد لا تنسخ ومحاسن الاخلاق لا تنسخ. احنا بتتكلم عن الاحكام الفرعية الفقهية دي اللي تقبل النسخ. الاخبار - 01:26:23

ولا تنسخ احنا في بدء الرسالة بتكلمنا احنا نتكلم على ما يقبل النسخ. نعم نعم قال لي وارد جدا ان هو يأكل ايه الشريعة السابقة نسخت كاملة بالشريحة اللاحقة فيبقى الشريعة الثانية نسخة الشريعة الالايه؟ الاولى - 01:26:38

كل ووارد ان هي تنسخها بعضا. نعم. يقول لك ايه؟ الشريعة الثانية اقر بعض الاحكام ونسخت بعض الاحكام ونسخت ايه؟ بعض الاحكام كده مفهومه يبقى الشريعة السانية تنسخ الشريعة الاولى المتقدمة اما كل مهمة بعضا. زي الشريعة عيسى عليه السلام -

01:27:00

لم ترفع شريعة موسى عليه السلام كله. وانما جاءت بتعديل بعض الاحكام. وليحل لكم بعض الذي حكم عليكم فاهم؟ وليحل لكم

بعض الذي حرم عليه نسخ بعض الاحكام مش نقول الاحكام. تمام؟ قال لي ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة. شريعة باخرى -

01:27:27

بس خلي بالك من حاجة اه ممكן الكلام ده يكون مقبول ليه ليه يكون مقبول؟ بس ليه؟ التخصيص فرع سجود يعني تخصيص ايه يعني يوجد دليل في الشريعة الاولى لم يعمل به. حتى جاءت الشريعة الثانية فبيينت ما المراد بها؟ لكن اذا ثبت العمل -

وثبت الحكم وارتفع لا يكون الا نسخة. يبقى اصعب ان يوجد دليل في الشريعة السابقة لم يعمل به. ويتوقف بيانه تخصيص بيان التخصيص بيان يبقى جاءت الشريعة الاولى وفيها نص والمخاطبين بهذه الشريعة لم يفهموا هذا النص ولم يبينوا لهم -

الى انجاز الشريعة السارية في ايه؟ فبيينته. واهل الشريعة الاولى اللي هم مضوا. كلفوا بشيء لاعب مستخير بيان عن وقت الحاجة.

يبقى ولا يجوز تخصيص الشريعة بالشريعة لانه يؤدي لان التخصيص بيان لان -

التخصيص ايه؟ بيان ولا يجوز تأخير الامام عن الوقت الحاسم لكن الناس اه الحكم سبت في الشريعة الاولى ثم ارتفع في الشريعة

السليمة. تمام كده ممكן نتوقف -

01:28:35

01:28:55